ضمانات الطفل اللاجئ
دراسة بينية في القانون الدولي والجنائي

د. رياض احمد خلف الحمداني
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك

الملخص
لا ينبغي حرمان اي طفل من الحرية على النحو غير قانوني او بشكل تعسفي، ويجب ان يتم اعتقال او احتجاز او سجن الطفل بما يتفق مع القانون، ولا يتجسد ذلك باستخدام الاعتقال او الاحتجاز او السجن ما لم يكن الملاذ الاخير الذي يتم اللجوء اليه ولفترة ملائمة.
حينما ينتقل الشخص من وطنه الاصلي او ينتقل من بيئته المحلية الى مكان اخر طلباً للعيش او لأي هدف اخر فإن ذلك الشخص يُعد مهاجر، وبالتالي يمكن تعريف الهجرة من الناحية الشكلية على انها حدث جماعي يقع على عدد من الناس؛ اما بغية طلب العيش او لتعزيز اوضاعهم المعيشية او لإنقاذ ارواحهم، وان هذا الحدث قد يحدث لفرد واحد او لأسرة بأكملها. بمعنى ان الهجرة قد تكون فردية او جماعية؛ قسرية او منظمة؛ وقد تكون اختيارية أو اجبارية، اضافة لذلك فقد تكون الهجرة من مدينة لأخرى داخل الدولة ذاتها وتسمى حينها بالهجرة الداخلية، او قد تكون حاصلة بين دولة ودولة اخرى فتسمى بالهجرة العالمية. وهناك الكثير من العوامل التي من شانها التأثير على طالب اللجوء او

المهجرين داخليا منها عوامل نفسية ذات الصلة بشخصية الطفل وتشمل انعدام الوعي النفسي. كما ان العوامل الاجتماعية والتي تشمل بيئة الطفل التي من شأنها ان تؤثر سلباً على الطفل وبالتالي تجعل منه ضحية بما في ذلك بيئة مكان حصول الواقعة. ولما للطفل وخاص اللاجئ اهمية في توفير الرعاية اللازمة له كان لا بد من دراسة دور التشريع الداخلي في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الطفل. اللاجئ. المهاجر. الهجرة. المعاهدة. التشريع الداخلي.

Abstract

The local criminal legislation started considering to the interest of refugee child. This development happened because the conflict between the law and science development. Many local legislation established in the eighty of twenty century and those legislation tried to treat child suffering. In general in the twenty first century child suffers from the same issues that he was suffering in the twenty century.

المقدمة

يؤشر الواقع وعلى نحو متزايد الى زيادة كبيرة ومذهلة في عدد الاطفال الذين يتعرضون للفصل القسري عن ذويهم ممن يتجهون نحو رحلة لعبور الحدود للفرار من ألم الحروب والنزاعات والظروف المعيشية القاسية ساعين لطلب حق اللجوء في بلد اخر.

سنعرض بعض الامور التي تتعلق بلاجئين من الناحية الموضوعية والشكلية وكيفية حماية الاطفال بموجب اتفاقية حماية الطفل لعام ١٩٨٩ وسندرس ما نصت عليه التشريعات العراقية ومن ثم نسجل مدى التزام التشريعات الداخلية بتطبيق هذه المعاهدة وهل تحتاج تشريعاتنا الداخلية تعديل لكي تواكب التطور الحاصل في مجال حماية الطفولة. سيما وان نصوصنا التشريعية اغلبها تم تقنينها في القرن الماضي. عليه كان علينا في كتابة البحث ان نذهب بالأسلوب الى تناول المعاهدة بشكل مختصر معرضين اهم فقراتها ومعلقين عليها ومن ثم نعرض بشكل مختصر اهم الاهداف التي توخاها المشرع العراقي.

الغرض من طرح مثل هذه التساؤلات هو الوصول الى افضل السبل التي تصل بنا الى توفير حماية للطفل في القانون العراقي ليكون الوثيقة التي يمكن للقضاء الاعتماد عليها سيما وان الدستور نص على مبدأ المشروعية في المادة (١٩) منه على انه ((لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)). اضافة الى ذلك فان هذا البحث يتزامن مع مشروع قانون حماية الطفل الذي يعد في ادراج البرلمان العراقي كذلك لوجود مشروع قانون اخر ينظم حقوق اللاجئين وهناك لجنة مشكلة من اساتذة القانون الجنائي للنظر في تعديل قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لغرض مواكبة التطور العلمي الحاصل في التطبيقات العملية التي يفرضها الواقع من تطور ادى هو الاخر الى تطور اسلوب ارتكاب الجريمة والوسيلة المرتكبة بها.

وسنتناول الموضوع من خلال مبحثين نخصص المبحث الاول لدراسة المواجهة الموضوعية للحماية الجنائية للطفل اللاجئ. اما المبحث الثاني فيتضمن دراسة المواجهة الاجرائية لحماية الطفل اللاجئ.

المبحث الاول

المواجهة الموضوعية للحماية الجنائية الطفل اللاجئ

تتيح احكام القانون الدولي لإطلاق توصيف الطفل القاصر على حالة او وضع الطفل اللاجئ ومع ذلك فالطفل الساعي لطلب حق اللجوء سيبقى منفصلاً عن ذويه وفي وضع شاق ومستقبل مجهول. والامر الاكثر خطورة من ذلك ان الطفل سيجد نفسه فريسة سهلة وسائغة لعصابات الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر والبغاء او عمالة الاطفال الشاقة، هذا اضافة الى ارغام الفتيات على الزواج في سن مبكر وحرمانهن من التعليم.

تشخيص وتحديد العمل القانوني الذي سيعتمد من اجل معالجة المخاطر المؤكدة والبحث عن السبل الكفيلة بضمان الحصول على الحد الادنى من الحقوق للأطفال المنفصلين عن اسرهم الساعين لطلب حق اللجوء؛ يتطلب توفير

اطار قانوني مقترح يشكل ضمان لحق الاطفال بالعيش مع اسرهم ولم شمل الاسر المنفصلة وتوفير الحماية القانونية الضرورية لهم.

عليه سندرس هذا المبحث من خلال دراسة الاتفاقيات التي عالجت موضوعياً حماية الطفل اللاجئ من الناحية الجنائية، ثم نتطرق لاهم النصوص التشريعية الموضوعية في القانون الجنائي العراقي والتي عالجت موضوعياً الحماية الجنائية للطفل اللاجئ.

المطلب الاول

المواجهة الموضوعية لحماية الطفل اللاجئ في المعاهدات الدولي

ابتداءً نجد ضرورة تحديد المصالح العليا للطفل بحسب التشريعات والقوانين الدولية وما ينطبق مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفولة. على وفق المبادئ التوجيهية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين حول تحديد المصالح العليا الافضل للطفل. إذ يقع على عاتق الاطفال اللاجئين الالتزام بقوانين البلد المضيف، واللاجئ يمتلك الحق بالتمتع بمعيار المعاملة الموحدة حتى لو تعرض للاعتقال لارتكابه افعال تعد جريمة. وهذا يتفق مع معايير الامم المتحدة في هذا الشأن. وتمثل الرعاية الصحية والتعليم للاجئ اهم الشروط المطلوبة التي تتضمنها حمايته كذلك عدم تعرضه للإساءة الجنسية وتوفير المأوى الأمن له وابعاده عن الاعمال التي يمكن ان تفرض عليه وغير المناسبة له كما في اعمال التسول[1]. كل ذلك يجب ان يتوفر للطفل من خلال ولوجه بالشمول بالمساعدة القانونية وتذليل الصعوبات والتحديات الاجتماعية لغرض ادماجه في المجتمع الجديد باختلاف الثقافات واللغات في احيان كثيرة.

كما ان التحديات الأمنية تشكل صعوبة من حيث التطبيق العملي هي الاخرى اذ ان معظم مخيمات اللاجئين تحتاج الى زيادة في الاحترازات الامنية تجنباً لما قد يحصل فيها من الخروقات سواء كان في داخل المخيم ام خارجه. ولتوفير الضمانة اللازمة للطفل اللاجئ جاءت نصوص اتفاقية

حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، إذ تعد هذه الاتفاقية الدولية الشارعة[٢] هي اول صك دولي يتمتع بالإلزام القانوني الذي يقع على عاتق جميع الدول الاطراف الالتزام بها، وتضم هذه الاتفاقية مجموعة كبيرة وكاملة من الحقوق التي تتعلق بالإنسان الحدث اي الطفل وتحتوي الاتفاقية على (٥٤) مادة يتم من خلالها عرض اهم هذه الحقوق وتم الحاق هذه الاتفاقية ببروتوكولين ملحقين بها. وهي تحدد حقوق الانسان التي يمكن تطبيها على الطفل في جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية. وتتمثل هذه الحقوق بحق الطفل بالتعليم والصحة وحقه في البقاء وتوفير الحماية القانونية الواجبة له وكذلك حقه في المشاركة الكاملة في الاسرة بما يضمن له طرح اراءه وافكاره بكل حرية وحققت هذه الاتفاقية تأييد وقبولا واسعة سيما وانها تعرضت لحماية حقوق الطفل وصلت الى ضمان الحياة الثقافية والاجتماعية له[٣].

وتتركز حقوق الطفل على ضوء هذه الاتفاقية التي صادق عليها العراق في عام ١٩٩٤ وبعد ان اصبح عدد الاعضاء الذين صادقوا على الاتفاقية اكثر من ١٩٧ دولة؛ تتركز على عدم التمييز بين الاطفال في العالم بسبب اللون او الجنس او العرق او القومية مع مراعاة المصلحة المعتبرة بالحماية والتي تشكل المصلحة المثلى للطفل مثل حقه في التعليم والبقاء والحياة الحرة الكريمة وعيشه في اسرة هادئة ومع وفر الامن المجتمعي وعدم الاعتداء عليه[٤].

كما حددت الاتفاقية التزام الحكومات بأن تبذل كل ما في وسعها لضمان هذه الحقوق والعمل على اعمالها وتهيئتها، واعتراف الحكومات بالدور الخاص الذي يقوم به الاباء في تربية اطفالهم تربية صحيحة . وتستمد اتفاقية حماية الطفل القوة القانونية لها من خلال اعتبارها اول صك قانوني يحدد وبشكل دقيق مسؤولية الحكومات اتجاه الطفل الذي يخضع لولايتها وهي تعكس كل القيم الاخلاقية التي تعد من اساسيات القيم الانسانية كل ذلك الغرض منه توفير افضل ما يمكن

ان يقدم للأطفال وبشكل جماعي للمحافظة عليهم من التشرد او قيامهم بأفعال جرمية او امتهانهم لمهنة التسول الجماعي.

وقد جاءت الاتفاقية بالنصوص القانونية التالي لتجسيد دورها الفعال في هذا المجال فنصت في المادة (الثالثة / فقرة ١) على انه ((تتكفل الدول الاطراف في الاتفاقية ان تتقيد المؤسسات والادارات والمرافق المسؤولة عن رعاية او حماية الاطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة في مجال السلامة والصحة)). من النص نجد ان الاتفاقية تشدد على ضرورة تمتع الطفل بالصحة والسلامة البدنية فيجب على المؤسسات ذات العلاقة سواء التشريعية منها او التنفيذية ان تهتم بطفل وذلك بتشريع قوانين ضمان الصحي وتمتع الاطفال بهذا الضمان بالشكل الذي يكفل للمؤسسات المتابعة والمسؤولية عن كل تقصير او اهمال بحق الطفل في هذا المجال لغرض تنشأت الطفل النشأ الصحيح وخاصة آلائك الاطفال البعيدون عن ابويهم لظروف خارجة عن ارادتهم[٥].

كما نصت المادة (الثالثة/ فقرة٢) من الاتفاقية على ان((تتخذ الاطراف كل التدابير التشريعية والادارية الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة للأطفال وفي اطار التعاون الدولي)). من النص تحث الاتفاقية التشريعات الداخلي على ان تتضمن نصوصها القانوني ما يكفل للطفل حقوقه الاقتصادية التي تتمثل بتوفير العيش الكريم وسبله بعيدا عن التسول وجرائم السرقة والانحراف الجنسي وتشدد على ضرورة توفير البيئة المناسبة له للعيش في اسرة طبيعية بعيدا عن العنف الاسري[٦]، الذي يمكن ان يحدث من خلال الابوين اتجاه الاخر وهذا ما يكفل للطفل ظروف اجتماعية سليمة تمكنه من القيام بان يكون له راي بين اسرته وتوفير الحياة الاعتيادية ومما يؤمن له الالتحاق بالمدرسة واخذ فرصته في التعليم من خلال التوفير التعليم المجاني له واجباره على اكمال دراسته. والاعتناء بثقافة

الطفل من خلال الزام الدولة على توفير دور تعد لهذا الغرض وضرورة اتصال الاطفال بالعالم الخارجي وذلك بتعاون الدول فيما بينها لتطوير قابلية وامكانية الاطفال وخاصة الموهوبين منهم وامكانية توظيف قابليته ومكنتهم العلمية والعمل على تطويرها وعدم اهمالها وذلك من خلال اشراك الاطفال في دورات وتجمعات دولية تتبناه الدولة وتوفير دور الموسيقى والتعليم الحر لاكتشاف مواهب الطفل وابعادهم عن كل ما يمس بحالتهم النفسية من اساءة توثر عليهم في المستقبل[٧]. كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية في فقرتها الثالثة على انه ((تعترف الدول الاطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة، وتتعهد باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية)). الحفاظ على هوية الطفل يصور بأنه حق مشترك بين أطراف عدة، وحق كل طرف منها لا يقل أهمية عن حقوقا الأطراف الأخرى، فهو في ذاته من الأمور التي ترتبط بالمجتمع، إذ تقوم عليه الأسرة التي تشكل نواة المجتمع، كما أن المصلحة في تقرير هذا الحق إذا تم النظر إليها من جانب فردي يتبين لأول وهلة بأنها مصلحة فردية شخصية بحتة، ولكن عندما ينظر إليها من زوايا متعددة على كونها مصلحة للطفل والزوجين والأقارب والمجتمع في آن واحد، يتضح بأنها لا تعود إلى فرد بعينه إلا بحدود مصلحته الشخصية وبناءً على مصلحة كل فرد يترتب التزامات على عاتقه تجاه الآخر، فالاطار العام لها يذهب إلى أنها مصلحة عامة تهم المجتمع وتجزئة النظر إليها لا يغير من حقيقتها بأنها مصلحة اجتماعية وأن لم تكن اجتماعية بحتة ولكن يغلب عليها ذلك الوصف، مما دفع القوانين الوضعية إلى حمايتها بواسطة الوسائل القانونية الخاصة والعامة.

وجاء نص المادة ١٢ من الاتفاقية على انه((تكفل الدولة للطفل القدرة على تكوين آرائه الخاصة، وله الحق في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل)). من النص فان الاتفاقية توكد على حق التعبير لدى الطفل

وتعد من الحقوق الاساسية التي يجب احترامها وذلك من خلال تفهم اسئلة الطفل والاجابة عليها. ونصت المادة ١٤ من الاتفاقية على ((احترام حق الطفل في حرية التفكير والوجدان والدين)). تعد الاتفاقية هذا النوع من الحقوق بمثابة الحقوق الاساسية التي يجب ان يتم تنميتها لدى الاطفال ويتم تحقيق ذلك من خلال عدم تلقين الطفل وتركه بان يفكر ويصوغ العبارات لحل المشاكل التي قد يتعرض لها. كذلك عالجت نص المادة ١٩ من الاتفاقية حماية الطفل من جميع انواع العنف وذلك بالنص على انه ((على الدول الاطراف اتخاذ جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع اشكال العنف او الضرر او الاساءة البدنية او العقلية او الاهمال او المعاملة المنوطة على اهمال بما في ذلك الاساءة الجنسية)). أن حماية الطفل من الانتهاكات والاساءة والاهمال هي ضرورة ملحة للحيلولة دون تعريضهم للخطر أو المعاناة من اثار هذا النوع من العنف والذي قد يكون بشكل إعاقات بدنية أو ذهنية أو انحرافات جنسية أو الاتجار به أو في الجور على حقوقه الاجتماعية. ولا ريب ان هذه الحماية بمثابة وقاية للمجتمع من احتمالية انخراط هؤلاء الضحايا في عالم الجريمة او الى انضمامهم الى ما يسمى بأطفال الشوارع[٨]. فالاكتفاء بمجرد إقرار حقوق للطفل يعد بلا معنى ما لم تواكبه نصوص جنائية تحمي هذه الحقوق وتنص عليها في قانون مقنن يصدر من السلطة التشريعية يتم مراعاة العدالة فيه مجسدة مراعاة ظروف الضحية في قواعدها وسياستها الاجرامية والعقابية وفي السياسة الاجرائية.

المطلب الثاني

المواجهة الموضوعية لحماية حقوق الطفل اللاجئ في التشريعات الداخلية

نجد أن حماية الطفل اللاجئ لم تأخذ مكانها المناسب في التشريعات الداخلية وانما كان هناك مساواة بين حماية الطفل بصورة عامة سواء كان طفل للاجئ ام غير للاجئ ففي الدستور العراقي لسنة

٢٠٠٥ الدائم نجد ان نص المادة (٢٩) من الدستور العراقي جاءت بالنص على انه (((اولاً/ أ) الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية)).

كما جاء نص المادة (٢٩/ اولا/ ب) على انه((تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم)).

وجاء نص المادة (٢٩/ ثانياً) على انه ((للأولاد الحق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية)).

اما المادة ٢٩/ ثالثاً فنصت على انه ((يحضر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم)).

والفقرة الرابعة من نفس المادة اعلاه نصت على انه((يمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع)).

عليه نحاول عرض لاهم المشاكل القانونية التي يتعرض لها الاحداث ومعالجتها لضمان مستقبل افضل لان الاطفال هم رجال المستقبل فاذا لم تتوفر لهم الحماية القانونية اللازمة من خلال نصوص القانون فمن باب اولا ان لا نطلب منهم في المستقبل ان يقدموا لنا الرعاية اللازمة لان المواجهة الجنائية توضع حلول مستقبلية.

اما حماية الطفل في القوانين العراقية، فنجد أن تعدد مصادر القضاء واختلاف الاحكام جعل حياة العائلة غير مستقرة وحقوق الفرد غير مضمونة فكان هذا دافع للتفكير بوضع قانون يجمع فيه اهم الاحكام الشرعية المتفق عليها. ولابد من وجود لجان تحول ان تجمع الاحكام الشرعية وتوحدها؛ والخروج بقانون يجمع المتفق عليه من الآراء لغرض الوصول الى نتيجة مقبولة بهذا الخصوص[٩].

مما تقدم نرى أن هناك معاهدة دولية تتعلق بحماية الطفل وهناك نصوص قانونية في تشريعات داخلية تتعلق برعاية الاحداث وتوفير الحماية الجنائية من الاعتداء عليهم. وفي

ضوء لابد من أن نتسأل هل يمكن للقاضي الوطني تطبيق المعاهدة الدولية بصورة مباشرة واهمال النص القانوني اذا كان موجب لذلك.

للإجابة على هذا التساؤل نجد ان مبدأ المشروعية الجنائية يحتم على القاضي الزام مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص والذي يفيد بان اي فعل من افعال الافراد لا يشكل جريمة تحت اي ذريعة الا اذا وجد نص في قانون نافذ، يقرر اضفاء الصفة الجرمية على ذلك الفعل المحدد ويرتب عليه جزاء، شريطة ان يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل المراد عقابه، وينبغي التأكيد على ان السلطة التشريعية لها وحدها ان تحدد الافعال التي تراها تشكل عدواناً على مصالح المجتمع وامنه وقيمه، وعلى هذا الاساس فان مبدأ المشروعية الجنائية هو الذي يرسم الحد الفاصل بين اختصاص المشرع وبين اختصاص المحكمة، فالأخيرة ليس لها ان تعد فعلا ما جريمة الا اذا وجد نص في القانون النافذ يصف صراحة الفعل المنسوب الى المتهم بانه جريمة، وعليه لا يجوز للقاضي الحكم الا اذا وجد طبقاً لمعناه الواسع عنوان للجريمة والجزاء المناط بها، فأن لم يجد القاضي هذا النص يتعين عليه ان يصدر حكماً ببراءة المتهم من التهمة الموجه اليه، فمبدأ المشروعية يعد ضمانه اجتماعية وسياسية اذ يضع العقوبة في اطار قانوني فتستمد منه اساسها وهو يعد ضمانة للحرية المدنية اذ ان الشخص الذي يرتكب فعلاً لم يخلع عليه المشرع الوصف الجرمي يكون في مأمن من المساءلة الجزائية[١٠]. فمبدأ المشروعية يعين الحدود بين المحظور من الافعال وبين المشروع منها فيتاح بذلك للفرد معرفة حدود حريته في التصرف بثقة واطمئنان، فتتولد لديه الثقة بأن حقوقه لن تتزعزع. يصونها ويحميها القانون وان كل الضمانات القانونية التي تصون هذه الحقوق والحريات يمكن تحريكها اذ وجد اي تطاول عليها.

مع كل ما تقدم نجد ان التطور في مجال تطبيق المعاهد الدولية في التشريع الداخلي وجد له اثر في

الواقع العملي اذ نجد ان التطبيقات القضائية تشير الى تطبيق معاهد حماية الطفل بان يتم اخلاء سبيل الحدث من التوقيف متى ما تم تنظم استمارة اللاجئ من قبل المفوضية السامية لحقوق الطفل التابعة لمنظمة الامم المتحدة[١١].

كذلك بوجود نصوص متعددة خارج نطاق قانون العقوبات تعالج موضوع حماية الطفل الفضلى، هل تسبب بإرباك للقاضي الجنائي في بناء قناعته قبل اصدار الحكم. فهل من الضروري ان تعطى اهمية خاصة لحماية الطفل في الجرائم التي وفر لها القانون حماية مثل الاعتداء على حياة الانسان كجريمة القتل التي نجد ان قانون العقوبات العراقي لم يراعي مسالة كون الجريمة قد وقع فيها الاعتداء على طفل اذ لم تنص فقرات المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على ظروف كثيرة متى ما وقعت يتم تشديد عقوبة الجريمة الى الاعدام وعدم النص في هذه الفقرات على صفة المجني عليه عندما يكون طفلاً يعتبر نقص في نص المادة اعلاه على المشرع العراقي تجنبه والنص عليه. كما نجد ان الاهمية التي تدعو الى ضرورة توفير الحماية الجنائية للطفل من خلال جمع شتات النصوص القانونية العقابية التي تم إقرارها لحماية الطفل من الاعتداءات والانتهاكات التي قد تطال حقوقه في مختلف القوانين وكذلك معرفة الاسس التي يستند عليها المشرع لتقرير الحماية الجنائية الخاصة بالطفل الضحية والعمل على تقييمها ووضع الحلول الناجعة لها. عليه لابد من السعي لجمع شتات ما تفرق في شأن حماية الطفل وتفصيل ما أجمل وإيضاح ما أبهم من نصوص.

وفي ظل الكوارث والحروب هل بات من الضروري تدخل التشريع الداخلي بتشديد العقوبة او معالجة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالظروف الاستثنائية وخاصة المتعلقة بالحماية الفضلى للطفل اللاجئ والتي تم تلمسها في الواقع العملي.

ولغرض وضع حماية موضوعية لابد من الاستعانة بقانون العقوبات

العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لتحديد الحماية الجنائية للحدث فقد جاء القانون بنوص عالجت موضوع حماية الطفل تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار للخطر وهجر العائلة. فنصت المادة (٣٨١) من قانون العقوبات العراقي على ان ((يعاقب بالحبس من ابعد طفلاً حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه او اخفاءه او ابداله باخر او نسبه زوراً إلى غير والديه)). كما نصت المادة (٣٨٢) من قانون العقوبات على انه ((يعاقب... كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه بناء على قرار أو حكم صادر من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه ولم يسلمه له)). كذلك نصت المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات على انه ((يعاقب... من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره....)).

المبحث الثاني

المواجهة الاجرائية لحماية الطفل اللاجئ

تعد سلسلة الاجراءات التي يقوم بها القاضي في مراحلة الدعوى الجزائية قيداً على القاضي ضمان للمتهم. فمتى ما تجاوز القاضي هذه الاجراءات اعتبر الاجراء الذي قام به باطل. وعليه متى ما كانت اجراءات الدعوى اصولية فان على المحكمة ان تقول كلمتها في موضوع الدعوى. التي تتعلق بحرية وحياة الاشخاص فإما الحرية ببابها المفتوح واما قضبان السجن المغلقة بوجهة. فالعدالة في المواجهة الاجرائية لا تأتي تلقائياً، وانما لابد من قضاء يتولى امر تحقيقها، خاصة وان الهدف منها لا يصب في ارضاء المجني عليه وانما يمتد لإرضاء كافة افراد المجتمع باعتبار ان الدعوى الجزائية هي دعوى حق عام. فيهذا السياق سندرس ما تضمنته نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وما نص عليه قانون رعاية الاحداث من اجراءات يتوفر فيها ضمان للطفل بصورة عامة وبيان امكانية انطباق النص على

الطفل اللاجئ ام ان الاخير يحتاج الى نصوص خاصة تعالج موضوع اللجوء. عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ندرس في المطلب الاول المواجهة الاجرائية لحماية الطفل في مرحلة التحقيق الابتدائي ثم نتناول هذه الحماية في النصوص الاجرائية في مرحلة المحاكمة وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الاول

الحماية الاجرائية للطفل اللاجئ في مرحلة التحقيق الابتدائي

لوضع نصوص اجرائية يتضمنها قانون اصول المحاكمات العراقي من خلال تعديله لغرض توفير حماية اجرائية اكثر وضوح لابد من بيان هل بات من الضروري منع المسؤول في مركز الشرطة (ضابط التحقيق) من التحقيق مع الطفل في جرائم الاحداث وحصر هذا الامر بقاضي التحقيق.

ان اعطاء سلطة محقق للمسؤول في مركز الشرطة واعطاءه الحق بإجراء التحقيق من دون احالة المخبر على قاضي التحقيق، كما نصت عليها المادة (٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٧٣ سلاح ذو حدين[١٢]. فهو ان كانت له مبرراته اذ ما استخدم لتحقيق الهدف الذي توخاه المشرع منه، فأنه ينقلب الى العكس عندما لا يستند الى مسوغات معقولة، ذلك لان بقاء الاوراق التحقيقية عند المسؤول في مركز الشرطة حتى يفرغ من اجراء التحقيق في الجريمة ثم يعرضها على قاضي التحقيق او المحقق وهو امر قد يأخذ وقت طويل تضيع معه معالم الجريمة او يساعد على طمسها، فيما لو تدخل من له مصلحة في التستر على الجريمة وهو امر يؤدي الى اضعاف سلطة قاضي التحقيق والمحقق، اذ كثير ما يلجأ ضابط الشرطة عند تلقيه الاخبار بوقوع جريمة الى الانتقال الى محل الحادث ليقوم باتخاذ كافة الاجراءات التي هي من اختصاص قاضي التحقيق من دون ان يحيل المخبر الى قاضي التحقيق والمحقق متذرع بحجة الخشية من هروب المتهم أو الاضرار بالتحقيق. اذا مسالة نقل التحقيق بأكمله وخاصة في جرائم الاحداث

من المحقق الى المسؤول في مركز الشرطة امر قد يؤدي الى كثرة تدخل الاخير في التحقيق او يمنع المحققين من قيامهم بواجباتهم[١٣]. وبالتالي يضر في ضمانات الحدث عليه ندعوا المشرع ان يحصر التحقيق من قبل الشرطة في اضيق الحدود للمحافظة على ضمانات الحدث من ان يصيبها ضرر.

وهل اصبح لتخصص القاضي في هذا المجال اثر ايجابي؟ ان عدم تخصيص القانون قضاة للدعاوى الجزائية لا يعني ان ليس هناك قضاة قد اختصوا بالممارسة والخبرة في القضايا الجزائية في القضاء العراقي. لان القاضي الذي يشتغل في التحقيق وفي المحاكم الجزائية وعضوية محاكم الجنايات مدة طويلة. قد تؤدي به هذه الممارسة وكثرة العمل فيها الى التخصص من الناحية الواقعية، مما يجعله يميل الى عدم العمل في الدعوى الحقوقية الأخرى[١٤]، ومع ذلك يفضل ان ندعو الى ان يتم النظر في القضايا الجزائية من قبل قاضي متخصص اذ تعمل محاكم التحقيق والجنايات بتنظيم وتنسيق للعمل فيها من حيث الواجبات والصلاحيات ومواعيد العمل وكيفية تنظيم جهة الاعتراض على القرارات والاحكام الصادرة وصولا الى عضوية الهيئات الجزائية المشكلة في محكمة التمييز تجعل من عمل القضاة مجتمعة بهذه الطريقة كأنها تعمل كهيئة واحدة شبه مستقلة.

عليه نرى من الضروري العمل على تحقيق مبدأ التخصص في القضاء الجنائي. وهو ما دعت اليه اغلب المؤتمرات التي تنعقد لمكافحة الجريمة وفي عدة مناسبات[١٥].

هل يشكو قضاءنا الوطني من عدم وجود بدائل للاحتجاز، ام ان ترك الطفل بدون احتجاز سوف يعرضه الى ملاحقة من قبل اهل المجني عليه، وهل اصبحت النظر الاولية على الحدث بانه جانح تميل لمعاقبته وابعاده عن المجتمع.

يشير مصطلح بدائل الاحتجاز الى الاجراءات والتدابير المفروضة على الطفل الحدث ممن يصار الى تحويلهم وعرضهم بشكل رسمي من خلال المحكمة سواء في مرحلة

ما قبل المحاكمة اي في مرحلة التحقيق او في مرحلة اصدار الحكم عليه وقد تتمثل بحسب التشريع الداخلي بحالات التوقيف في دار الملاحظة التي اعدت لهذا الغرض في قانون رعاية الاحداث العراقي وفي مرحلة التحقيق الابتدائي او في حالة اعتباره مودع في دائرة رعاية الاحداث وفي كافة انواعها سواء كانت مدرسة تأهيل الفتيان او مدرسة تأهيل الجانحين او مدرسة تأهيل الصبيان اذ ان مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة وما بعدها تشهد حرمان الطفل الحدث من حريته اذ لا يسمح للحدث مغادرة مكان احتجازه الا وفق الاصول القانونية متمثلة بإصدار قرار من السلطة القضائية ولا يجوز توقيف الحدث او احتجازه مع الكبار البالغين لان هذا الامر يتناقض مع المعايير القانونية الدولية[١٦].

وعادة يتم احتجاز الاطفال او توقيفهم في مراكز الشرطة وهذا ما عالجه المشرع العراقي من خلال انشاء دور للملاحظة في كل محافظة ولو ان في الواقع العملي نجد ان اغلب المحافظات تخلو من دار للملاحظة مما اوجب انشاء مثل هذه الدور، وعالج القضاء العراقي هذه الحالة بان يتم تسليم الطفل المقبوض عليه او المعتقل الى احد والديه او الوصي او اي شخص قريب على الحدث بشرط ان يتعهد بان يتكفل الحدث ويكون مسؤولاً عنه مسؤولية قانونية. ونجد في بعض الاحيان يتم احتجاز الاطفال في اماكن لم ينص عليها المشرع ولأوقات زمنيه قد تطول وذلك في حالات التي يتم فيها جمع الاطفال المتشردين من الطرقات كما في حالة ظاهرة التسول وبالرغم من ان هذه الافعال تشكل جريمة بحسب نص المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على انه((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة ... كل من اغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر والغرامة .... اذا كان الجاني ولياً او وصياً او مكلفاً برعاية او ملاحظة ذلك الشخص)).

ويشمل القانون الحدث بإجراءات الاستجواب اذ ضمن له بان ينبغي مثوله امام المحكمة خلال مدة زمنية لا تزيد عن ٤٨ ساعة ونجد في الواقع العملي ان ظاهرة التسول اصبحت منتشرة وتسبب ارباك للقضاء من خلال عدم اهتمام الولي على الطفل او وصيه في منع الحدث من القيام بالتسول بل بالعكس هو من يشجعه ويقدم له التسهيلات لممارسة هذه الظاهرة التي عدت في بعض الاحيان مهنة لكسب العيش لكثير من الاطفال واسرهم.

المطلب الثاني

المواجهة الاجرائية لحماية الطفل اللاجئ في مرحلة المحاكمة

اثناء مرحلة المحاكمة لا يجوز توقيف الحدث في اماكن توقيف البالغين لما في هذا الامر من سلبيات تشكل خطر على مستقبل الحدث وكذلك نص قانون رعاية الاحداث العراقي على عدم جواز محاكمة الحدث في جرائم الجناية غيابياً وبالتالي عد الدعوى الجزائية في جرائم جنايات الأحداث دعوى مستأخرة لحين القاء القبض على الحدث وحضوره امام قاضيه في محاكمة وجاهية عادلة وفي جلسة علنية[١٧]. اما مسألة توقيف الحدث فنجد في التطبيق العملي هناك افراط في استخدام هذا الاسلوب لحين يوم المحاكمة مما يؤثر على الطفل الحدث بشكل سلبي ويؤثر على حياته وتصرفاته العدوانية مستقبلاً. وقد يمضي الحدث اشهر عدة او حتى اعوام وهو في التوقيف او الاحتجاز بانتظار موعد المحاكمة، كما ان مرحلة المحاكمة يقضيها الحدث في التوقيف في دار الملاحظة متى ما وجد هذا الدار والا كان من الضروري على المحكمة تعين مسؤولية الولي او الوصي وذلك في الحالات التي نص عليها القانون بعدم توقيف المتهم ومنح القاضي سلطه تقديريه بإمكانية تكفيله وهو ما نصت عليه المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي حددت حالات التوقيف التي يسمح بها القانون بتكفيل المتهم . ويستثنى من هذا الامر الجرائم المعاقب عليها بالإعدام او متى ما وجدت

المحكمة ان الادلة المتوفرة لديها على الطفل الحدث كافية لأدانته. كما يمكن حجز الاحداث في مراكز اعادة التعليم ومراكز الرعاية او الحماية وذلك في حالات كون الحدث دون سن المسؤولية القانونية والتي حددها القانون بالنص على موانع المسؤولية بحسب نص المادة (٦٤) من قانون العقوبات العراقي وذلك بإعفاء صغار السن من المسؤولية اذ نص على انه ((لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره)). اما الاطفال الذي يعانون من عدم وجود مأوى لهم فأوجب القانون توفير لهم اماكن خاصة تعد لهذا الغرض كما اوجب القانون توفير الحماية اللازمة لهم وتوفير الرعاية الاجتماعية. مع ضرورة فتح سجل يتم فيه تسجيل كل ما ال اليه وضع الحدث . اذا نجد من الاجراءات التي يجب اتباعها لتجنب توقيف الحدث واحتجازه هو اطلاق سراحه ليكون في رعاية ابويه او احدهما او احد افراد العائلة الكبيرة للطفل او اي شخص بالغ مسؤولً ويمكن ان يشمل ذلك في بعض التشريعات المنظمات غير الحكومية ومنظمات مجتمعية يتم تكليفها لهذا الغرض وذلك وفق شروط معينة تتمثل في اطلاق سراح الحدث بكفالة. كما توفر هذه المنظمات التقارير المنتظمة عن وضع الحدث وحالته فيما يخص امتثال الحدث للتقيد بمواعيد المغادرة والعودة الى اماكن تواجده وكذلك حالة تنفيذ بما ترد به ورقة التبليغ بالحضور لغرض تواجده امام المحكمة في حالة ارتكابه للجريمة. وحالة عدم اتصاله بالضحية او الناجين منها[١٨]. اما بعد صدور الحكم البات على الحدث فيمكن ان نجد بدائل عن تنفيذ هذا الحكم تتمثل في توجيه عقوبة الغرامة بدل العقوبات السالبة للحرية ولو ان في هذا النوع من البدائل نرى ضرورة عدم التشجيع عليه لما يحصل فيه من تمايز بين الاطفال الفقراء والاغنياء كذلك ففي مثل هذا الاجراء تنعدم الفائدة والغاية من القيمة التأهيلية للعقوبة. كما يمكن ان نجد البديل

للاحتجاز في توجيه انذار قضائي للحدث تمنعه من القيام بالأفعال غير المباحة مستقبلاً والا عرض نفسه للمسؤولية الجزائية كما تعد مسألة الخدمة المجتمعية او الحضور الى البرامج العلاجية احد اهم الوسائل البديلة المتبعة في بعض التشريعات المتطورة ويمكن ان تحدد فترة للمراقبة تكون بديلة عن تنفيذ الاحتجاز وتحت اشراف مجتمعي عالي المستوى يؤدي الى تعديل سلوك الحدث المنحرف. وقد تكون فترة بدائل الاحتجاز متفاوتة في مدتها وشدتها تعتمد على وضع الحدث وحالته الاجرامية ومتى تقبله للانخراط في المجتمع والابتعاد عن القيام بالأفعال الاجرامية غير المباحة . واخيرا نجد ان استخدام طرق الحرمان من الحرية هو الملاذ والخيار الاخير المتاح ولو لأقصر فترة ممكن ليكون هو الوسيلة الناجعة لإعادة تأهيل الطفل الجانح ويجب ان لا تتخلل مدة الحرمان من الحرية ممارسات التعذيب وسوء المعاملة للحدث بل بالعكس من ذلك يجب مراعاة الحدث وتوفر المكان المناسب للاحتجاز وتنفيذ التدابير السالبة للحرية وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في النص من خلال قانون رعاية الاحداث . كما ان الاحتجاز بوصفه تقييد للحرية الشخصية في الحركة والتنقل. عليه يجب وضع سياسة جنائية تمنع افعال الاحتجاز غير المشروع. ومن ثم نضع سياسة عقابية لتكون رادع لمن تسول له نفسه الاعتداء على حرية الاخرين والتي منحها القانون حماية جنائية بالنص عليها في قانون العقوبات[19]. وفيما يخص قانون اصول المحكمات الجزائية فقد نص على اجراءات يصل من خلالها لإجبار المتهم على الحضور امام محكمته العادلة. فنص على منح القاضي سلطة اصدار امر بالقبض على المتهم وفي حالات محدد بنص القانون الغرض منه هو افهام المتهم بضماناته التي توفرها له المحكمة في محاكمة وجاهية وبشروط وحالات محددة قانوناً. كما ان حالات التوقيف هي الاخرى تم تحديدها بشروط وحالات معينة وفيها يسمو مبدأ استقرار القضاء على حرية المتهم

وتستقر في المحصلة النهائية هذه الاجراءات لمصلحة معتبرة توفرها للمتهم نفسه.

وكذلك يجب ان يتم توفير الامكانيات اللازمة للحدث لغرض تمكينه من الاتصال مع اسرته وتمكينه من الحصول على التعليم المناسب والضمان الصحي الذي يوفر له امكانية المعالجة من الامراض وخاص فيما يتعلق بالحالة النفسية للحدث[٢٠].

عليه نجد ان توفير بدائل للاحتجاز له الاثر الكبير في اعتبار الدولة تطبق حقوق الانسان في نطاقها القانوني، كما ان تطبيق بدائل الاحتجاز له اثر في تجنب الدول للتكاليف المادة في حالة وجد البديل المناسب وهي تعد اداة فعالة للتغلب على الكثير من المشاكل منها الصحية والرعاية اللازمة للحدث الطفل لغرض توفير فرصة له للاندماج مستقبلاً مع المجتمع الذي يطلب اللجوء فيه. عليه اصبح من الضروري الاطلاع على هذه المؤسسات وتوفير المعايير الواجبة بحسب التشريعات الداخلية وما تمليه من شروط المعاهدات الدولية.

وكذلك لابد لنا من التطرق لبعض المواد الخاصة بحماية الطفل في قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ والذي نص على حقوق الطفل. اذ ان التحقيق مع الحدث يتم من قبل محكمة الاحداث ولا يجوز توقيف الحدث في المخالفات. وان محاكمته تجري بجلسة سرية بحضور وليه؛ وان العقوبة المتخذة بحق الحدث تسمى تدبير[٢١]. كما تضمن احكام الضم للطفل اليتيم والمجهول النسب وفقا لإحكام الضم في قانون رعاية الاحداث. وحدد القانون سناً محدداً للمسؤولية الجزائية، إذ تنعدم المسؤولية لصغير السن الذي لم يتم التاسعة من عمره؛ واعتبار جرائم الاتجار بالأطفال داخلة ضمن اختصاص القضاء العراقي[٢٢]، واهم نصوص المواد القانونية هي ما جاءت به المادة الاولى على انه ((يهدف قانون رعاية الاحداث الى الحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح وتكيفه اجتماعياً وفق القيم والقواعد الاخلاقية في

المجتمع)). كما نصت المادة الثانية من القانون نفسه على ان يعتمد القانون لتحقيق اهدافه الاسس الاتية:

١. الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح لمعالجته قبل أن يجنح.

٢. مسؤولية الولي عن اخلاله بواجباته تجاه الصغير او الحدث في حالة تعرضه للجنوح.

٣. انتزاع السلطة الابوية اذا اقتضت ذلك مصلحة الصغير او الحدث او المجتمع.

٤. معالجة الحدث الجانح وفق اسس علمية ومن منظور انساني.

٥. الرعاية اللاحقة للحدث كوسيلة للاندماج في المجتمع والوقاية من العود.

وجاء في نص المادة التاسعة من قانون رعاية الاحداث على انه ((تتولى دائرة اصلاح الاحداث التابعة للمؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ادارة الدور ومدارس التأهيل وفق الانظمة الخاصة بها ولمحكمة الاحداث حق الاشراف عليها. اما المادة العاشرة فنصت على انه تتكون الدور والمدارس التأهيلية مما يأتي:

١. دار الملاحظة: وهو مكان معد لتوقيف الحدث بقرار من المحكمة او السلطة المختصة ويجري فيها فحصه بدنياً وعقلياً ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيداً لمحاكمته.

٢. مدرسة تأهيل الصبيان: وهي احدى المدارس الاصلاحية المعدة لإيداع الصبي المدة المقررة في الحكم. للعمل على اعادة تكيفه اجتماعياً وتدبير وسائل تأهيله مهنياً ودراسياً.

٣. مدرسة تأهيل الفتيان: وهي احدى المدارس الاصلاحية المعدة لإيداع الفتى المدة المقررة في الحكم. للعمل على اعادة تكيفه اجتماعياً وتدبير وسائل تأهيله مهنياً ودراسياً.

٤. مدرسة الشباب البالغين: وهي احدى المدارس الاصلاحية المعدة لإيداع من اكمل الثامنة عشر من عمره من المودعين في مدرسة تأهيل الفتيان أو من اكمل الثامنة عشرة من عمره وقت الحكم للعمل على تأهيله مهنياً ودراسياً.

٥. دار تأهيل الاحداث: وهو مكان يودع فيه الحدث المتشرد او منحرف السلوك بقرار من محكمة الاحداث الى حين إتمام الثامنة عشرة من عمره.

اما المادة الثالثة والعشرون من القانون فنصت على ان((تتولى شرطة الاحداث البحث عن الصغار الضالين والهاربين من اسرهم والكشف عن الاحداث المعرضين للجنوح، في اماكن جذب الاحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل. واعتبرت المادة (٢٤/ اولاً) الصغير أو الحدث متشرداً اذا وجد متسولاً في الاماكن العامة او مارس متجولاً صبغ الاحذية او بيع السكائر وكان عمره اقل من خمسة عشرة سنة او لم يكن له محل اقامة معين[٢٣]. كذلك يعد متشرداً من لم تكن لع وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي امر او من ترك منزل وليه او المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع. اما نص المادة (٢٥) من قانون رعاية الاحداث فقد اعتبر الصغير او الحدث منحرف السلوك اذا قام بأعمال في اماكن الدعارة او القمار او شرب الخمر او اذا خالط المتشردين او الذين اشتهر عنهم سوء السلوك او اذا كان مارقاً على سلطة وليه.

الخاتمة

يتطلب لتحقيق الحماية الفضلى للطفل بصورة عامة واللاجئ بصورة خاصة وضع تشريعات داخلية تتناسب مع التطور في الظروف ومنها الظروف الاستثنائية. عليه حاولنا عرض أهم المشاكل القانونية التي يتعرض لها الاحداث ومعالجتها لضمان مستقبل افضل لان الاطفال هم رجال المستقبل فاذا لم تتوفر لهم الحماية القانونية اللازمة من خلال نصوص القانون فمن باب اولا ان لا نطلب منهم في المستقبل ان يقدموا لنا الرعاية اللازمة لان المواجهة الجنائية توضع حلول مستقبلية. وسنتناول في الخاتمة اهم النتائج والمقترحات.

اولا: النتائج

١.ان تعدد مصادر القضاء واختلاف الاحكام جعل حياة العائلة غير مستقرة وحقوق الفرد غير مضمونة.

٢.تعرض الاحداث لهدر في ضماناتهم اي الاخلال في اثناء تطبيقهم للحكم الصادر بحقهم. عليه نامل في انشاء جهاز قضائي متخصص بقضايا الاطفال.

٣.احد ضمانات الطفل بصورة عامة ان يكون له قاضيه العادل لان في ذلك تمكين للطفل محل الحماية الجنائية بالدفاع عن نفسه وحصوله على حقوقه.

٤.التعاون في التشريع الدولي والداخلي ظهر الى حيز الواقع العملي كضرورة ملحة في التطبيق لضمان حياة افضل للطفل اللاجئ لما يتعرض له من ظروف استثنائية يعيشها العالم برمته.

ثانياً: المقترحات.

١.يمكن اعتبار بعض الاجراءات هي بدائل للاحتجاز تتمثل في منح اجازات العيد والمناسبات للمودعين في دار اصلاح الاحداث كما وان وضع اسوار المراقبة لمراقبة الحدث وتسجيل حضور الحدث الى مركز الشرطة ولفترات المحددة قانوناً نوع من بدائل الاحتجاز.

٢. طرح موضوع وجود قاضي متخصص بمراقبة وتنفيذ العقوبة يضاف الى ضمانة وجود ممثل الادعاء العام في دائرة الاصلاح يكون اختصاص القاضي النظر في الدعاوى المرفوع امامه والطلبات المقدم له من المودعين في دائرة اصلاح الاحداث

٥.ضرورة مراجعة القوانين المتعلقة بحماية الطفل ودمج القوانين والتشريعات الدولية بالتشريعات الداخلية. مع تشجيع التعاون الدولي في انتاج ونشر المعلومات والمواد من كافة المصادر الثقافية الوطنية والدولية.

٦.اصدار قانون حماية الطفل مع وضع نصوص قانونية تعالج اعادة تأهيل الضحايا من الاطفال وتحديد مراكز امنة للضحايا منهم. ووضع خطة اعلامية لمواجهة ثقافة العنف والتطرف وابعاد الاطفال عن الاستغلال الجنسي. واصدار كتب

ومجلات متخصصة بثقافة الطفل.

٧.تشكيل هيئة عليا مهمتها بناء خطط مستقبلية تتضمن اهداف محددة وبرامج عمل لتحقيق الشراكة بين مؤسسات الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني. كذلك وضع برامج وورش عمل من اجل توعية المجتمع وتشجيع وسائل الارشاد والوقاية والعلاج للطفل الذي تعرض الى مشاكل نفسية واجتماعية واقتصادية وتحديد حجم المشكلة ووضع الحلول الناجعة لها. كما تعمل الهيئة على تكثيف اللقاءات بالإحداث وتوعيتهم من خلال دورات تدريبية تجري للطفل ولذويه.

٨.يجب ان يتم توفير الامكانيات اللازمة للحدث لغرض تمكينه من الاتصال مع اسرته وتمكينه من الحصول على التعليم المناسب والضمان الصحي الذي يوفر له امكانية المعالجة من الامراض وخاص فيما يتعلق بالحالة النفسية للحدث.

٩.تعدد القوانين كان دافع للتفكير بوضع قانون يجمع فيه اهم الاحكام الشرعية المتفق عليها. ولابد من وجود لجان تحول ان تجمع الاحكام الشرعية وتوحدها والخروج بقانون يجمع المتفق عليه من الآراء لغرض الوصول الى نتيجة مقبولة بهذا الخصوص.

الهوامش:

١ . ابراهيم حرب محيسن: اجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استلالا وتحقيقاً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٩، ص١٢١. د. بشرى سلمان حسين العبيدي: الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص٥٧.

٢ هيثم الثقيلي: انحراف الطفل والمراهق(الاسباب والوقاية والعلاج) بين التشريع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥، ص١٥٩.

٣ .صالح بو غراره: حقوق الاولاد في النسب والحضانة، دار الفكر العربي الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٢١.

٤ . عبد الله مفتاح: حقوق الطفل (قوانين ووثائق وابحاث ومختارات)، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ٢٠١١، ص١٩٤. مي فرج الشيخ: جنوح الاحداث في التشريع العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٠، ص١١١.

٥ . عبد الحميد بدوي: محاضرات في قانون العقوبات المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٤١، ص٢٠٣.

٦ . العنف الأسري والمجتمعي هو أحد المشكلات الخطيرة التي تنعكس سلباً على سلامة جسد الطفل، ذلك أن العنف أصبح أمراً شائعاً داخل تلك الجماعة الاجتماعية التي من المفترض أنها مبنية على الحب والمودة والتراحم. ويقصد بالعنف الأسري ضد الطفل، كل فعل يصدر من بالغ في نطاق الأسرة ضد طفل ينطوي على سلوك غذائي أو عدواني يترتب عليه إرسال مؤثرات مقلقة أو مدمرة تحدث أذى نفسي أو مادي بالطفل، فالعنف مفهوم يحوي كل ضروب السلوك العدائي والعدواني وهو ليس سلوكاً إجرامياً غير مشروع بالضرورة، كما يعنى العنف الأسري ضد الطفل التعدي على حقه في سلامة جسده وإلحاق الأذى الجسدي أو النفسي به والخروج على القواعد والمعايير المتعارف عليها في التربية.

٧ . السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٢، ص٢٤٤.

٨ . د. حمدي عبد الحميد متولي صالح: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص١١.

٩ . عمار سعيد علي: مسؤولية الولي الجنائية عن جنوح الحدث، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٠، ص١٦٠. كامل السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، المؤسسة الصحفية، الأردن، ١٩٨١، ص١٨٠. محمد محي الدين عوض: القانون الجنائي، المطبعة العالية، القاهرة، ١٩٦٣، ص١٠٥. كان لابد من الاستعانة بقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩. وقانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

وقانون العمل العراقي رقم٣٧ لسنة ٢٠١٧. وقانون التعليم الالزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦.

١٠ . د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص٣٥.

١١ . وهذا ما اكده قاضي التحقيق لمنطقة ربيعة الحدودية في ورشة عمل اقامتها العيادة القانونية في مفوضية حقوق الطفل في مدينة الموصل بخصوص اللاجئين السورين الذين يعبرون الحدود العراقية بطريقة غير مشروعة فيتم في بادئ الامر توقيفهم ويتم اخلاء سبيلهم متى ما تم تنظيم استمارة طلب اللجوء من قبل المفوضية السامية لحقوق الطفل.

١٢ . أحمد عبد العزيز الألفي: شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ط١، المكتب المصري الحديث، ١٩٦٩، ص٧٥. أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٠٢.

١٣ . سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الاثير ، الموصل، ١٩٨٦، ص٤٩.

١٤ . د. سليم ابراهيم حربة؛ الاستاذ عبد الامير العكيلي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، المكتبة القانونية ، بغداد، ١٩٨٦، ص٥.

١٥ . مثال على ذلك ما اوصت به الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي عقدت في القاهرة سنة ١٩٦٣ بضرورة تخصيص القاضي الجنائي بعد مرور اربعة سنوات من تعيينه في منصبه.

١٦ . رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص١١٩.

١٧ . بسام عاطف المنهار: استغلال الاطفال (تحديات وحلول)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨، ص١٢٣. جمال إبراهيم الحيدري: الوافي في شرح أحكام القسم العام، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٠٦. د. رعد فجر فتيح: شرح قانون اصول المحاكمات العراقي، ج١، ط١، مكتب الهاشمي للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٦، ص ٩٣.

١٨ . رندة الفخري عون: الطفل والجريمة في ظل قانون الاحداث والقواعد الدولية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٤، ص٩٩.

١٩ . رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦، ص٣٦٠.

٢٠ . حسن محمد هند، مصطفى الحبش: النظام القانوني لحقوق الاطفال، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠٠٧، ص١٥٤. حسين نصار: تشريعات حماية الطفولة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣، ص ١٦١.

٢١ . عبد الفتاح الصيفي : حق الدولة في العقاب ، دار الأحد البحري ، بيروت، ١٩٧١، ص١٨٣. علي محمد جعفر: حماية

الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤، ص٤٨. حسن جوخدار: قانون الاحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٧، ص٧٦.
٢٢ . محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص٣٤٩. حاتم حسن بكار: الآثار القانونية للارتباط بين الأفعال الإجرامية، مطبعة القدس، الإسكندرية، ٢٠٠، ص١٤٨٧.
٢٣ . طه ابو الخير، منير العصرة: انحراف الاحداث في التشريع العربي والمقارن، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٦١، ص٩٣. عبد الرحمن سلمان عبيد: السن واثره في العقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص١١٩. منذر كمال عبد اللطيف: مجموعة قوانين الاحداث العربية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٨٢، ص٢٠٩.

المراجع:

١.ابراهيم حرب محيسن: اجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استلالا وتحقيقاً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٩.
٢.احمد عبد العزيز الألفي: العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٥، ص٩٠.
٣.أحمد عبد العزيز الألفي: شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ط١، المكتب المصري الحديث، ١٩٦٩.
٤.أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
٥.د. بشرى سلمان حسين العبيدي: الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩ .
٦.بسام عاطف المنهار: استغلال الاطفال (تحديات وحلول)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨.
٧.جمال إبراهيم الحيدري: الوافي في شرح أحكام القسم العام، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢.
٨.. د. حمدي عبد الحميد متولي صالح: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٤ .
٩.حاتم حسن بكار: الآثار القانونية للارتباط بين الأفعال الإجرامية، مطبعة القدس، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٠.حسن جوخدار: قانون الاحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٧.
١١.حسن محمد هند، مصطفى الحبش: النظام القانوني لحقوق الاطفال، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠٠٧.
١٢.حسين نصار: تشريعات حماية الطفولة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣.
١٣.رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦.
١٤.رندة الفخري عون: الطفل والجريمة في ظل قانون الاحداث والقواعد الدولية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٤.
١٥.رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
١٦.رعد فجر فتيح: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مكتب الهاشمي للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٦.
١٧.السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٢.
١٨.سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الاثير ، الموصل، ١٩٨٦.
١٩.د. سليم ابراهيم حربة؛ الاستاذ عبد الامير العكيلي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، المكتبة القانونية ، بغداد، ١٩٨٦.
٢٠.صالح بو غراره: حقوق الاولاد في النسب والحضانة، دار الفكر العربي الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣.
٢١.طه ابو الخير، منير العصرة: انحراف الاحداث في التشريع العربي والمقارن، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٦١.
٢٢.عبد الله مفتاح: حقوق الطفل (قوانين ووثائق وابحاث ومختارات)، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ٢٠١١.
٢٣.عبد الحميد بدوي: محاضرات في قانون العقوبات المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٤١.
٢٤.عبد الرحمن سلمان عبيد: السن واثره في العقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤.
٢٥.عبد الفتاح الصيفي : حق الدولة في العقاب ، دار الأحد البحري ، بيروت، ١٩٧١.
٢٦.علي محمد جعفر: حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤.
٢٧.عمار سعيد علي: مسؤولية الولي الجنائية عن جنوح الحدث، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٠.
٢٨.د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.
٢٩.كامل السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، المؤسسة الصحفية، الأردن، ١٩٨١.
٣٠.محمد محي الدين عوض: القانون

الجنائي، المطبعة العالية، القاهرة، ١٩٦٣.
٣١.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨.
٣٢.منذر كمال عبد اللطيف: مجموعة قوانين الاحداث العربية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٨٢.
٣٣.مي فرج الشيخ: جنوح الاحداث في التشريع العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٠.
٣٤.هيثم الثقيلي: انحراف الطفل والمراهق(الاسباب والوقاية والعلاج) بين التشريع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥.